حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة

بحث شرعي مبسط

بقلم الاستاذ؛ هاني السباعي
مدير مركز المقريزي للدراسات التاريخية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسـول الله صـلى الله عليه وسلم.

وبعد:

هذا بحث شـرعي مبسط أقدمه لإخواننا طلبة العلم المبتـدئين، ولكل من يهمه أمر المسـلمين. نسأل الله أن يسـتخدمنا لنصـرة دينـه. وقد سـرت في هـذا البحث المتواضع على النحو التالي:

*   *   *

تقدمة:

أسـتهل كلامي بحكاية ذكرها العلامة الونشريسي المتـوفى سـنة 914هـ في كتابه المـاتع والموسـوعي "المعيـار المعـرب" في الفـرق بين علم القضـاء وفقه القضـاء وعلم الفتيا وفقه الفتيـا: (ومن هـذا المعـنى ما ذكـره ابن الرقيق أن أمـير إفريقية اسـتفتى أسد بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون سـاتر له ولهن، فأفتـاه بـالجواز لأنهن ملكـه، فأجـاب ابن محـرز بمنع ذلك وقال له: إن جاز نظرهن كذلك، ونظرهن إليك كـذلك، لم يجز نظر بعضـهن بعضـاً، فأغفل أسد النظر في هـذه

الصورة الجزئية فلم يعتبر حالتهن فيما بينهن، واعتبره ابن محرز)[1].

أقـول: الشـاهد من هـذه القصة أن هنـاك فرقـاً بين كون الشخص عالمـاً بالشـئ، وبين كونه فقيهـاً فيـه، وهو الفــرق نفسه بين العلم بالفتيا والفقه بالفتيـا؛ فقد يكــون الشــخص عالمــاً بالأحكــام الكلية للفتيا أو القضــاء، لكنه ليس فقيهـاً في الفتيا أو القضـاء إذ أن الفقه في الفتيا أو القضـــــاء هو العلم بالأحكـــــام مع تنزيلها على النــــوازل وواقعات الدعوى.

وهو ما أراد أن يؤكد عليه الونشريسي إذ يقـــــــول: (إنما الغرابة في اســتعمال كليــات الفقه وانطباقها على جزئيـات الوقـائع بين النـاس، وهو عسـير على كثـير من النــــاس، فتجد الرجل يحفظ كثـــــيراً من الفقه ويفهمه ويعلمه غــيره، فــإذا ســئل عن واقعة لبعض العــوام من مسائل الصـلاة أو مسـألة من الأعيـان لا يحسن الجـواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر)[2].

لعل ما ذكــره الونشريسي ينطبق على حالة الــذين أفتـوا تلكم المـرأة - أمينة ودود - الأمريكية بجـواز إمامتها للصلاة بسبب تمسكهم بشبهة تصيدوها من أحكام وأقوال مبثوثة في كتب الفقه فــأفتوا لهــذه المــرأة أو هي أفتت لنفســها ولمن يحركها من أعـداء الإسـلام فصـارت عالمة حسب مقاييسهم! لكنهم عنـدما أنزلـوا الحكم على الواقع "إمامة المــرأة لصـلاة الجمعة" ضـلوا ولم يفهمــوا مــراد الحـديث النبـوي ولم يأخـذوا في الاعتبـار مواضـيع أخـرى متصـلة بالصـلاة مثل قوله تعـالى: {قل للمؤمـنين يغضـوا من أبصارهم}[3]، وقوله تعـالى: {وقل للمؤمنـات يغضضن من أبصــارهن}[4]، وقوله صــلى الله عليه وســلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِـرَةُ)[5]، وحديث جرير بن عبد

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، ج 10، ص78.
[2] الونشريسي: المعيار المعرب، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، ج 10 ص78.
[3] سورة النور آية 30.
[4] سورة النور آية 31.
[5] سنن الترمذي : الحـديث رقم 3004. قـال الترمـذي هـذا حـديث حسن غــريب لا نعرفه إلا من حــديث شــريك. والحــديث رواه أبو داود في سننه في كتـاب النكـاح بـرقم 2151. وفي مسـند أحمـد: مســند علي بن أبي طــالب بــرقم 1389. وفي ســنن الــدرامي

الله رضي الله عنه: (قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِى)[6]... وأحاديث أخرى كان ينبغي لمن أفتى بجواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة أن يضمها إلى سائر الأدلة لكي يكون عالماً بفقه الفتوى التي أشار إليها صاحب "المعيار المعرب".

*   *   *

ثانياً: هل صلاة الجمعة واجبة على المرأة:

قال ابن القيم في خصائص يوم الجمعة: (الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاوناً بها، طبع الله على قلبه، وقُربُ أهل الجنة يوم القيامة، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم)[7].

أقول: أما من أداها استخفافاً واستهزاءً بهذه الشعيرة العظيمة كما فعلت وتفعل هذه المرأة الأمريكية - أمينة ودود - ومثيلاتها ومن يؤيدها ومن يكثر سوادها ويذب عنها فإنهم جميعاً على شفا هلكة ونحسب أن آية براءة قد شملتهم، {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}[8].

استدل القائلون بعدم وجوب الجمعة على المرأة:

بحديث قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ

كتاب الرقاق 2765. وفي سنن البيهقي كتاب النكاح برقم 13898.

[6] صحيح مسلم الحديث رقم 5770.

[7] ابن القيم: زاد المعاد، تحقيق حمدي بن محمد آل نوفل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423هـ، ج1 ص146.

[8] سورة التوبة آية 65 ، آية 66.

أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا)[9].

وكما هو معلوم فإرسال الصحابي حجة عند جمهور العلماء وقد استشهد الزيلعي بقول النووي في الخلاصة: (وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة ، والحديث على شرط الصحيحين)[10]، وحكم الألباني عليه بالصحة في صحيح الجامع[11].

قال الصنعاني: (والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها)[12].

وقال الشوكاني في تعليقه على الحديث المذكور: (فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العجائز - يقصد الشابة - فلا خلاف في ذلك، وأما العجائز فقال الشافعي: يستحب لهن حضورها)[13].

وقال في بداية المبتدي: (ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا عبد، ولا أعمى)[14].

وقال ابن العربي في شروط صلاة الجمعة: (العقل، والذكورية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة، والقرية)[15].

قال الخرقي: (ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة)[16].

قالب الغزالي فيمن تلزمه الجمعة: (ولا تلزم إلا على مكلف، حر، ذكر، مقيم، صحيح؛ فالعاري من هذه

---

[9] أبو داود: سنن أبي داود، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ج1 ص280، الحديث رقم 1067.
[10] الزيلعي: نصب الراية، دار الحديث، القاهرة، ج2 ص240.
[11] الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ ج1 ص579 الحديث رقم 31111.
[12] الصنعاني: سبل السلام، دار الفكر، بيروت، ج2 ص659.
[13] الشوكاني: نيل الأوطار، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج2 ص 538، ص539.
[14] الميرغناني: الهداية شرح بداية المبتدي، دار الحديث، القاهرة، مطبوع مع نصب الراية، ج2 ص239.
[15] ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4 ص 246.
[16] ابن قدامة: المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، مطبوع مع الشرح الكبير، ج2 ص193.

الصــفات لا يلــزم فــإن حضر لم يتم العــدد به ســوى المريض)[17].

قـال ابن قدامــة: (وأما المـرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها قـال ابن المنـذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء ولأن المرأة ليست من أهل الحضــور في مجــامع الرجــال ولــذلك لا تجب عليها جماعة)[18].

وقـال ابن حـزم في مـراتب الإجمـاع: (واتفقـوا أن المرأة لا تؤم الرجال. وهم يعلمون أنها امـرأة فـإن فعلـوا فصلاتهم فاسدة بإجماع)[19].

وفي فتــاوى مشــيخة الأزهر؛ ســئل الشــيخ عطية صقر: (تذهب بعض النســاء لصـلاة الجمعة فى المسـجد ، فهل صــــلاتها واجبة عليها بحيث لو لم تصــــلها تعــــاقب عليها؟).

أجاب: (صلاة الجمعة غير واجبة على المـرأة ، وذلك للحديث الذى رواه أبو داود والحاكم ، وصححه غير واحد " الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعـة، إلا أربعـة: عبد مملـوك أو امـرأة أو صـبى أو مـريض"، ولحـديث أم عطية الـذي أخرجه ابن خزيمـة: "نهينا عن اتبـاع الجنـائز، ولا جمعة علينا"، لكن مع ذلك لو صــلت الجمعة صــحت وأغنتها عن صلاة الظهر باتفاق الفقهاء ، وهل يستحب لها صـلاتها؟ قـال الأحنـاف: الأفضل لها أن تصـلى فى بيتها ظهرا، لمنعها عن الجمعة، سواء أكانت عجـوزًا أم غيرهـا، وقال المالكية: إن كانت عجـوزًا لا أرب للرجـال فيها جـاز حضـورها الجمعـة، وإن كـان فيها أرب كـره حضـورها، أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضـور، وإلا كره. وقال الحنابلـة: يبـاح لها الحضـور لصـلاة الجمعة إن كـانت غـير حسـناء، فـإن كـانت حسـناء كـره. وقـال الشافعية: يكره للمرأة حضور الجماعة إن كـانت مشـتهاة ولو فى ثيـاب باليـة، وكـذا غـير المشـتهاة إن تـزينت أو تطيبت. وكل ذلك إذا أذن لها وليها بالحضــور، وإلا حــرم

[17] الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بـيروت، ج1 ص64.

[18] ابن قدامـة: المغـني، دار الكتـاب العـربي، بـيروت، مطبـوع مع الشرح الكبير، ج2 ص193.

[19] ابن حـزم: مـراتب الإجمـاع، مطبـوع مع كتـاب محاسن الإسـلام لمحمد بن عبد الرحمن البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، ص27.

عليها حضـــور الجماعة كما يحـــرم حضـــورها إذا خيفت الفتنة)[20].

وفي فقه الإمامية؛ قـــــال الحلي فيمن يجب عليه صلاة الجمعة: (ويراعى فيه شروط سبعة: التكليف، والـذكورة والحريـة، والحضـر، والسـلامة من العمى والمرض والعرج...)[21].

قال الطوسي في النهاية تحت عنوان باب الجمعة وأحكامها: (وتسقط عن تسعة نفر: الشيخ الكبير، والطفل الصغير، والمرأة...)[22].

ثالثـاً: أدلة من يـرى إمامة المـرأة للرجال في الصلاة:

استند القائلون بهذا الرأي بالأدلة التالية:

1) الدليل الأول: حديث أم ورقة الأنصارية رضي الله عنها: (عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى فِى الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِى شَهَادَةً. قَالَ: "قِرِّى فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ". قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَتَّخِذَ فِى دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلاَمًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِى النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا؟ فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ)[23].

---

20 موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصر وفتاوى لجنة الإفتاء بالأزهر: الموضوع رقم 62 فتوى الشيخ عطية صقر في مايو 1979م.

21 الحلي: شرائع الإسلام، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط3، 1303هـ، ص73.

22 الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، درا الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1390هـ ص103.

23 أبو داود: سنن أبي داود، ج1 ص158، الحديث رقم 591. الحديث رواه أحمد في مسنده في مسند أم ورقة بنت عبد الله برقم 28042.

أقول: الحـديث حسن ورواه ابن خزيمة أيضاً بسـند حسـن. وفي رواية أخـرى لأبي داود قـال راوي الحـديث - عبد الرحمن بن خلاد - (فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا)[24].

وفي سنن الدراقطني: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا)[25].

نلاحظ أن في هذه الرواية نصاً على (وتؤم نسـاءها) أي أنها فسرت لنا الرواية الأخرى التي في سنن أبي داود وغـيره (وأمرها أن تـؤم أهل دارهـا)[26]، إذن تعلقهم بإمامة هـذا الشـيخ الكبـير الـذي أذن لها بأنه صـلى وراءها تعلق ضعيف! وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسـلم لم يـأمر لها بامرأة تؤذنها وهي تـردد كلمـات شـرعية محضة فهل يجيز لها أن تؤم الرجال وهي تجهر بقراءة القرآن؟!

فهـــذا الحـــديث لا تنهض به حجة من يقــول بإمامة المــرأة للرجــال لما فيه من الاحتمــال طبقــاً للقاعــدة الأصولية التي اعتمدها متأخروا فقهاء المذاهب الإسلامية؛ (ما تطرق به الاحتمال بطل به الاستدلال).

أما من فسر حــديث أم ورقة بجــواز إمامتها للرجل في النفل والـتراويح دون الفـرائض فلا وجه لتخصيصه لما ورد في رواية أخرى (تؤمهم في الفريضة)، كما في سـنن البيهقي: (وَأَمَـرَ أَنْ يُـؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَـامَ وَتَـؤُمَّ أَهْـلَ دَارِهَا فِى الْفَرَائِضِ)[27]، وكما هو معلوم فالأذان لا يكون إلا للفرائض.

أقـول: فهـذا الحـديث هو عمـدة ما اسـتند عليه من يقــول بإمامة المــرأة للنسـاء والرجـال وسـبب ذلك أنهم يقولــون إن النــبي صــلى الله عليه وســلم عين لها رجلاً يؤذن لها وكـانت تؤمه مع أهل دارها إذن يصح لها أن تـؤم الرجـال وتخطب الجمعة أيضـاً كما ذكر من زينـوا للمـرأة الأمريكية التي تـدعى (أمينة ودود) بجـواز إمامتها للرجـال في الصلاة وجواز أدائها خطبة الجمعة.

---

[24] أبو داود: سنن أبي داود، ج1 ص 159، الحديث رقم 592.
[25] سنن الدراقطني رقم الحديث 1049.
[26] الحديث في سـنن أبي داود بـرقم 592 ونصـه: " عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْـعٍ عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَـةَ بِنْتِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صـلى الله عليه وسلم- يَزُورُهَا فِى بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا".
[27] سنن البيهقي: رقم الحديث 5560.

مناقشة هذا الرأي:

نلاحظ أن الحـديث لم يـذكر لنا أن الرجل كـان من أهلها أم لا؟ إذن فلعله من غيرأهلها؟ أو أنه كان يـؤذن لها ثم يذهب ليصلي مع الصحابة في المسجد لأنه كـان يـؤذن لإعلامها بأوقـات الصـلاة أو أنه كـان شـيخاً كبـيراً مقعـداً فكـان يصـلي وحـده بعد أن تنتهي أو يصـلي وراءها على رأي من قـال إنه كـان من أهلهـا، ولم يكن يحسن قـراءة القرآن مثلها فكانت هي أولى بالإمامة لأنها أقــرأ منه وهو من محارمها على قول من يرى صحة إمامة المـرأة لأهل دارهــا. وهو اســتثناء لا يجــوز التوسع فيه لأن الأصل أن الإمامة في الصــلاة للرجــال للأدلة الــتي ســنذكرها فيما بعد.ظ

2) الدليل الثـاني: استنادهم إلى قـول أبي ثـور والمزني والطبري بجواز إمامة المرأة للرجال.

مناقشة هذا الرأي:

لا يوجد كتاب مسـتقل لأبي ثـور ولا للطـبري مـدون فيه هذا الـرأي بل إن القـائلين بهـذا الـرأي اعتمـدوا على قول أبي ثـور والطـبري من خلال ما ذكـره ابن رشد وابن قدامة وبعض الفقهاء من بـاب الأمانة العلمية لبعض الآراء الشـاذة المنسـوبة إلى أبي ثـور والطـبري وغـيره.هـذا ما سنبينه من خلال نقل بعض أقوال الفقهاء:

قال ابن رشـد: (المسـألة الرابعة اختلفـوا في إمامة المرأة فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال واختلفوا في إمامتها النسـاء فأجـاز ذلك الشـافعي ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثـور والطـبري فأجـازا إمامتها على الإطلاق وإنما اتفق الجمهــور على منعها أن تــؤم الرجــال لأنه لو كــان جــائزا لنقل ذلك عن الصــدر الأول ولأنه أيضا لما كــانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجـوز لهن التقـدم عليهم لقوله عليه الصـلاة والسـلام أخـروهن حيث أخـرهن الله ولـذلك أجـاز بعضـهم إمامتها النسـاء إذ كن متســاويات في المرتبة في الصــلاة مع أنه أيضا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول)[28].

أقــول: لم يجز الطــبري إمامة المــرأة للرجل في الصــلاة على الإطلاق بل إنه أجازها بشــرط كما قــال

[28] بداية المجتهد ج1/ص105

الصنعاني: (أن المـرأة لا تـؤم الرجل وهو مـذهب الهادوية والحنفية والشـافعية وغـيرهم، وأجـاز المـزني وأبو ثـور إمامة المرأة، وأجـاز الطـبري إمامتها في الـتراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن)[29].

كلام صاحب المغـني تعليقـاً على الخـرقي: (مسـألة قال: "وإن صلى خلف مشرك أو امـرأة أو خنـثى مشـكل أعـاد الصـلاة"، وجملته أن الكـافر لا تصح الصـلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صـلى وراءه الإعـادة، وبهـذا قـال الشـافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور والمـزني لا إعـادة على من صـلى خلفه وهو لا يعلم لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشـبه ما لو ائتم بمحدث. ولنا إنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صـلاته كما لو ائتم بمجنـون، وأما المحـدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حـال نفسه وأما المـرأة فلا يصح أن يـأتم بها الرجل بحـال في فـرض ولا نافلة في قـول عامة الفقهـاء وقـال أبو ثـور لا إعـادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني)[30].

أقـول: إذا أمعنا النظر في كلام ابن قدامة نجد أن صورة المسألة تكون على النحو التالي:

رجل صلى خلف كافر ولم يعلم أنه كافر أو أنه كـان يعلم قبل الصلاة؛ فالشـافعي وأصـحاب الـرأي وأصـحاب المـذاهب الإسـلامية قاطبة ومعهم أبو ثـور والمـزني والطـبري قـالوا لا تصح الصـلاة وراء الكـافر إذا علم المأموم أنه كافر قبل الصلاة.

أما الخلاف هو شـاذ إذا صـلى المـأموم خلف إمـام كافر ثم تبين له بعد الصلاة أنه كافر فهل تصح صلاته وهل يعيد فعلى رأي أبي ثور والمـزني والطـبري لا إعـادة عليه وحجتهم في ذلك أن المـأموم صـلى خلفه وهو لا يعلم أنه كـافر لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشـبه بحـال ما لو ائتم بمحدث.

لـذلك قـالوا إن من صـلى خلف امـرأة وهو لا يعلم فـإن صـلاته صـحيحة قياسـاً على من صـلى وراء شخص محدث - أخرج ريحاً أو كـان جنبـاً أو لم يكن متوضـئاً في الأصل - حسب رأي أبي ثور والمزني والطـبري، وهـذا ما

[29] سبل السلام ج2/ص29
[30] ابن قدامة: المغني، ج2ص33.

ذكـره ابن قدامة في الفقـرة السـابقة: (وقـال أبو ثـور لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني).

ولعل قائلاً يقول: ماذا يقصد ابن قدامة من هذه العبارة؛ وهو قياس قول المزني؟

أقول: إن المزني قال بصحة الصلاة خلف المـرأة أو الكافر للمأموم الذي لا يعلم أن الإمام امرأة أو أن الإمـام كافر قياساً على رأيه القائل أن من صـلى خلف المحـدث وهو لا يعلم أنه محدث فإن صلاته صحيحة ولا إعـادة عليه حـــتى لو علم بعد الصـــلاة. هكـــذا تـــبين لنا بجلاء أصل المسألة التي يتخـذها تكـأة القـائلون بجـواز إمامة المـرأة للرجال معتمـدين على رأي شـاذ لأبي ثـور والمـزني رغم إنهما لم يفتيا بصحة صلاة المأموم الـذي يصـلي وهو يعلم أن الإمـام امـرأة.. فلم يقـولا ذلك ولم يـذهبا إلى ما ذهب إليه القائلون بإمامة المرأة للرجال في الصـلاة المفروضة والنافلة.

أما ابن جرير الطبري فإن هناك أقوالاً شـاذة مبثوثة في بعض كتب الفقه منســـوبة إليه كقوله بجـــواز إمامة المـرأة للرجـال في الصـلاة وقوله بجـواز توليتها للقضـاء والإمامة الكبرى. ولعل بعض من يعتمد على قول الطبري يأخذه على طريقة {فويل للمصلين}!!

فــالطبري كما يقــول الصــنعاني: (وأجــاز الطــبري إمامتها في الـــــتراويح إذا لم يحضر من يحفظ القــــرآن وحجتهم حــديث أم ورقــة)[31]، إذن الطــبري يجــيز إمامة المرأة للصلاة الـتراويح وليس الفريضة ويشـترط ألا يوجد من

يحفظ القرآن غيرهـا. ويسـتند إلى حـديث أم ورقة الأنصارية والحديثة حجة عليهم لا لهم لأنها كانت تـؤم أهل دارها ومحارمها على افتراض وجود الشيخ الكبـير فإنه قد يكون من محارمها وتكون هـذه حالة خاصة بـأم ورقة ولم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيرها.

وعلى أية حـــال فبعد التحقيق والتمحيص في الكتب المطبوعة للطبري لم نجد لهذه الآراء ذكر في كتبه خاصة كتابه الشهير جامع البيـان عن تأويل آي القـرآن المسـمى بتفسـير الطـبري الـذي يتعـرض فيه للعديد من المسـائل

[31] الصنعاني: سبل السلام، ج2 ص581.

الفقهية حيث يناقش ويفند ويرجح ما يـراه فلم نعـثر على القول المنسوب إليه في هذا الكتاب، فعلى سبيل المثـال عندما تعرض لتفسير آية سورة النساء {الرجـال قوامـون على النسـاء بما فضل الله بعضـهم على بعض وبما أنفقوا...الآية}.

يقـول الطـبري: (يعـني بقوله جل ثنـاؤه: {الرجـال قوامون على النساء} الرجال أهل قيام على نسـائهم في تـأديبهن والأخذ على أيـديهن، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن، {بما فضل الله بعضهم على بعض}: يعـني بما فضل الله به الرجـال على أزواجهم من سـوقهم إليهن مهـورهن، وإنفـاقهن عليهن أمـوالهن، وكفـايتهن إيـاهن مـؤنهن. وذلك تفضـيل الله تبـارك وتعـالى إيـاهن عليهن، ولـذلك صـاروا قوّامـاً، نافـذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهنّ)[32].

فهذا قول الطبري في مسـألة القوامة فهل ينـاقض نفسه ويجـيز للمـرأة أن تتـولى الولاية الصـغرى - إمامة الصـلاة للرجـال - والولاية العامة كالقضـاء ورياسة الدولة؟!!

أما من يجيز إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح وليس في الفريضة، وهو قول بعض الحنابلة، إذ يقول ابن قدامـة: (وقـال بعض أصـحابنا يجـوز أن تـؤم الرجـال في الـتراويح وتكـون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله أن رسـول الله صـلى الله جعل لها مؤذنـاً يـؤذن لها وأمرها أن تـؤم أهل دارهـا. رواه أبو داود وهـذا عـام في الرجال والنساء)[33].

وقد ذكر المـرداوي الحنبلي هـذه الصـورة بقولـه: (قـال القاضي في المجـرد ولا يجـوز في غـير الـتراويح: فعلى هـذه الرواية قيل يصح إن كـانت قارئة وهم أميـون جـزم به في المـذهب والفـائق وبن تميم والحـاويين قـال الزركشي وقدمه ناظم المفـردات والرعاية الكـبرى وقيل إن كـانت أقـرأ من الرجـال وقيل إن كـانت أقـرأ وذا رحم وجـزم به في المسـتوعب وقيل إن كـانت ذا رحم أو عجـوزاً، واختـار القاضي يصح إن كـانت عجـوزاً. قـال في

[32] الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القـرآن، دار الفكـر، بـيروت، مج4 ص74.
[33] ابن قدامة: المغني، ج2 ص193.

الفـروع واختـار الأكـثر صـحة إمامتها في الجملة لخـبر أم ورقة العام والخاص)[34].

ويذكر صاحب الإنصاف كيف تؤم المرأة الرجـال في صـلاة الـتراويح: (فائـدة حيث قلنا تصح إمامتها بهم فإنها تقف خلفهم لأنه أسـتر ويقتـدون بها)، وينقل صـاحب الإنصاف عن أحد الحنابلة قوله: (وعنه تقتدي هي بهم في غير القراءة فينوي الإمامة أحدهم)[35].

أقول: هذا الـرأي في غاية العجب! يجـيزون للمـرأة أن تكون إماماً للرجال بشرطين:

أ): الشرط الأول: أن تكون إماماً للرجـال في صـلاة التراويح وليس الفريضة.

ب) الشرط الثـاني: أن تكـون عجـوزاً وألا يوجد من الرجال من يحفظ القرآن.

ج): الشرط الثالث: أن تصلي خلف صفوف الرجـال أي أن الرجال وجوههم للقبلة بدون إمـام وهي - الإمـام - تقف خلفهم ويتبعونها في القـراءة وفي الركـوع والسجود!!

ولما وجد بعض الحنابلة أن الصـورة في الشـرط الثالث غير مقبولة لتعارضـها مع حـديث (إنما جعل الإمـام ليـؤتم بـه) قـالوا بالصـورة الـتي ذكرها المـرداوي وهي أعجب: أن تصلي المرأة خلف الرجال تقرأ فقط والرجال يختـارون إمامـاً منهم يقتـدون به في الركـوع والسـجود بدون القراءة!!

وهـذا ما يتمسك به من أفـتى للمـرأة الأمريكية وحرضها لاقتحام حرم الإمامة بزعم أن ابن قدامة ذكر أن بعض الحنابلة أجازوا ذلك!! وهـذا تـدليس على ابن قدامة فالصورة كما عرضناها أن ابن قدامة يستعرض رأي بعض الحنابلة على سبيل الاستنكار.

وتصـداقاً لـذلك فإنه يـرد على أصـحاب هـذا الـرأي الغريب بقوله: (ولنا - يقصد المعتمد في المذهب الحنبلي - قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تـؤم امـرأة رجلاً"،

---

[34] المرداوي: الإنصاف للمرداوي ج2/ص264.
[35] المرداوي: الإنصاف للمرداوي ج2/ص264.

ولأنها لا تـؤذن للرجـال فلم يجز أن تـؤمهم كـالمجنون. وحـديث أم ورقة إنما أذن لها أن تـؤم نسـاء أهل دارها كـذلك رواه الـدارقطني. وهـذه زيـادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه. لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بـدليل أنه جعل لها مؤذنا والأذان إنما يشـرع في الفـرائض ولا خلاف في أنها لا تـؤمهم في الفـرائض ولأن تخصـيص ذلك بـالتراويح واشـتراط تأخرها تحكم يخـالف الأصول بغـير دليل فلا يجـوز المصير إليه ولو قـدر ثبـوت ذلك لأم ورقة لكـان خاصا لها بـدليل أنه لا يشـرع لغيرها من النسـاء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصـها بالأذان والإقامة)[36].

* * *

رابعـاً: أدلة القـائلين بعـدم جـواز إمامة المرأة للرجال:

الدليل الأول: عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (خَيْـرُ صُـفُوفِ الرِّجَـالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)[37].

وفي مسـند أحمـد: (أَحْسِـنُوا إِقَامَـةَ الصُّـفُوفِ فِى الصَّلاَةِ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِى الصَّلاَةِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِى الصَّلاَةِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)[38].

قال النووي: (أما صفوف الرجـال فهي على عمومها فخيرها أولها وشـرها أبـداً أما صـفوف النسـاء فـالمراد بالحديث صفوف النساء اللـواتي يصـلين مع الرجـال، وأما إذا صـلين متمـيزات لا مع الرجـال فهن كالرجـال خـير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمـراد بشر الصـفوف في الرجال والنساء أقلها وثواباً وفضـلاً وأبعـدها من مطلـوب الشـرع وخيرها بعكسـه، وإنما فضل آخر صـفوف النسـاء الحاضــرات مع الرجــال بعــدهن من مخالطة الرجــال ورؤيتهن وتعلق القلب بهم عند رؤية حركـــاتهم وســـماع كلامهم ونحو ذلــك، وذم أول صــفوفهن لعكس ذلك والله أعلم)[39].

---

[36] ابن قدامة: المغني، ج2 ص33.
[37] صحيح مسلم رقم الحديث 1013.
[38] مسند أحمد: رقم الحديث 10561.

قـــال الصـــنعاني: (وقد علل خيريته آخر صـــفوفهن بـأنهن عند ذلك يبعـدن عن الرجـال وعن رؤيتهن وسـماع كلامهم إلا أنها على لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال، وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفها كصفوف الرجـال أفضلها أولها)[40].

أقـــول: فما بالك بـــامرأة تصـــلي بالرجـــال وتختلط النساء بالرجال في صف واحد؛ حذو الكتف بالكتف، ولزق القدم بالقدم!! بل وصل الاستخفاف إلى درجة أن شاهدنا عـبر المرئيـات بـأم أعيننا؛ تقـام صلاة الجمعة في كنيسة في أميركا، الخطيب امرأة، والإمام امرأة، والمؤذن امرأة سافرة حاسرة، والمأمومون خليط من الرجال والنساء!!

الـدليل الثـاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ: (أَنَّ جَدَّتَـهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم لِطَعَـامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلأُصَـلِّ لَكُمْ". قَـالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْـوَدَّ مِنْ طُـولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَـامَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَصَـفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُـوزُ مِنْ وَرَائِنَـا، فَصَـلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ)[41].

قـــال الصـــنعاني: (وعلى أن المـــرأة لا تصف مع الرجال)[42].

أقول: ومن باب أولى ألا تصلي إماماً بالرجال.

الـدليل الثـالث: لَمَّا بَلَـغَ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْـرَى قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)[43].

قـــال الخطـــابي: (في الحـــديث أن المـــرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنه لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها)[44].

---

39 النووي: صحيح مسـلم بشـرح النـووي، مكتبة أبي بكر الصـديق، القاهرة، مج2 ص142.
40 الصنعاني: سبل السلام، ج2 ص586.
41 صحيح البخاري رقم الحديث 380.
42 الصنعاني: سبل السلام، ج2 ص588.
43 صحيح البخاري: رقم الحديث 4425.
44 ابن حجر: فتح الباري، دار الفكر، بيروت، ج8 ص472.

قال الشوكاني: (لأنا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها فعموم قوله؛ "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، كما في الصحيحين وغيرهما يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال)[45].

الدليل الرابع: عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَضْحًى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ". قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟". قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟". قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا")[46].

قال النفرواي المالكي: (وأشار إلى بيان من يصلح للإمامة بقوله ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم لخبر أئمتكم شفعاؤكم وخبر وليؤمكم أكبركم وقال عليه الصلاة والسلام إن سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنه وفد بينكم وبين ربكم فلا يؤمكم إلا الذكور ولا يصح أن تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء لخبر؛ "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، وسواء عدمت الرجال أو وجدت لأن الإمامة خطة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين واعلم أن الإمامة لها شروط صحة وشروط كمال فشروط صحتها ثلاثة عشر أولها الذكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة)[47].

الدليل الخامس: قول الله سبحانه وتعالى: {الرجال قوامون على النساء}[48].

قال الشافعي في الأم: (وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال

[45] الشوكاني: السيل الجرار، تحقيق محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ج1/ص250.
[46] صحيح البخاري: رقم الحديث 304.
[47] النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج1/ص205
[48] سورة النساء آية 34.

والصــبيان الــذكور غــير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصـرهن عن أن يكن أوليـاء وغير ذلك ولا يجوز أن تكـون امـرأة إمـام رجل في صـلاة بحال أبداً)[49].

وفي الــدراري المضــية: (وأما عــدم صــحة إمامة المـرأة بالرجل فلأنها عـورة وناقصة عقل ودين والرجـال قوامون على النساء، ولن يفلح قوم لوا أمرهم امـرأة كما ثبت في الصــــحيح، ومن ائتم بــــالمرأة فقد ولاها أمر صلاته)[50].

* * *

خامســـاً: نتف من بعض أقـــوال العلماء:

قال في عين المعبود: (قال الخطابي؛ قلت؛ فيه من الفقه جـواز صـلاة الجماعة في التطـوع وفيه جـواز صـلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحـدها من ورائهما وفيه دليل أن إمامة المـرأة للرجـال غـير جـائزة لأنها لما زحمت عن مســاواتهم من مقــام الصف كــانت من أن تتقــدمهم أبعد وفيه دليل على وجــوب تــرتيب مواقف المــأمومين وأن الأفضل يقــدم على من دونه في الفضل ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلــني منكم أولو الأحلام والنهي)[51].

قال الكاساني: (ولا يجوز الاقتداء بالكـافر ولا اقتـداء الرجل بالمرأة لأن الكـافر ليس من أهل الصـلاة والمـرأة ليست من أهل إمامة الرجال فكانت صلاتها عدما في حق الرجل فانعدم معـنى الاقتـداء وهو البنـاء ولا يجـوز اقتـداء الرجل بـالخنثى المشـكل لجـواز أن يكـون امـرأة ويجـوز اقتــداء المــرأة بــالمرأة لاســتواء حالهما إلا أن صــلاتهن فرادى أفضل لأن جماعتهن منسوخة)[52].

---

[49] الشــافعي: الأم، دار المعرفــة، بــيروت، ط2، 1393هـ، ج1ص 164

[50] الشوكاني: الدراري المضية، دار الجيل، بـيروت، ج1، 1407هـ، ص134

[51] محمد شـمس الحق آبـادي: عـون المعبـود، دار الكتب العلميـة، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2/ص225

ويقول الكاساني في حكم من يصلي بجـوار أو خلف امرأة في نفس صـفه: (وإذا عـرف أن المحـاذاة مفسـدة فنقول إذا قامت في الصف امرأة فسدت صـلاة رجل عن يمينها، ورجل عن يسارها، ورجل خلفها بحذائها)[53].

قـال في التـاج والإكليـل: قـال المـازوري: (لا تصح إمامة المــرأة عنــدنا وليعد صــلاته من صــلى وراءها وإن خرج الوقت)[54].

قال في التلقين: (ولا تجوز إمامة الفاسق ولا المرأة ولا الصبي إلا في نافلة)[55].

قـال ابن حـزم: (وصـلاة المـرأة بالنسـاء جـائزة؛ ولا يجوز أن تؤم الرجال)[56].

وفي فتــاوى مشــيخة الأزهــر: سـئل الشــيخ عطية صقر: "هل يجوز للمرأة أن تكون إماما فى الصلاة؟ أجاب : (معلــوم أن صــلاة الجماعة أفضل من صــلاة المنفــرد، والنصــوص في ذلك كثـيرة، وإذا كـان الإسـلام يفضل أن تصـلى المـرأة في بيتها بـدل أن تصـلى في المسـجد من أجل ثــواب الجماعة فإنه يمكنها أن تقيم صــلاة الجماعة في بيتهــا، أوفي المدرسة الــتي تتعلم أو تعلم فيهــا، أو العمل الـذي تمارسه مع الـزميلات. فـإذا كـان في الـبيت زوجها أو ولــدها أو أبوها أو أخوها مثلا كــان هو الإمــام والمرأة مأمومة ، وكذلك فى المدرسة أو العمل يجـوز أن يصلى بالنساء أحد المدرسين أو أحد الزملاء، سواء أكانت الصلاة فى مسجد أو مكان مُعَدّ لذلك. فـإذا لم يوجد رجل أمكن للمـرأة أن تكـون إماما لبناتها أو نسـاء أخريـات فى المــنزل أو للــزميلات فى المدرسة والعمــل. وذلك على رأى جمهور الأئمة. والإمـام مالك هو الـذي يمنع أن تكـون المرأة إماما مطلقا ، لا للرجال ولا للنسـاء ، فلا يجـوز أن يقتــدي بها الرجل حــتى لو كــان ابنها أو أباها أو أخاهــا، فإمامتها على رأى الجمهور جائزة للنسـاء فقـط. روى أبو

---

52 الكاسـاني: بـدائع الصـنائع، دار الكتـاب العـربي، بـيروت، ج1ص 140.

53 الكاساني: بدائع الصنائع، ج1 ص140.

54 العبدري: محمد بن يوسف:التاج والإكليل، دار الفكر، بــيروت، ج 2ص92

55 الثعلــبي المــالكي: عبد الوهــاب بن علي: التلقين، تحقيق محمد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج1ص116

56 ابن حــزم: المحلى، تحقيق د. عبد الغفــار البنــداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3 ص135.

داود والحاكم وابن خزيمة وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لأم ورقة مؤذنا، وأباح لها أن تؤم أهل بيتها، أي النساء فقط)[57].

وعن الحكمة في تأخير صفوف النساء؛ يقول الشيخ عطية صقر: (والحكمة فى جعل النساء في الصفوف الخلفية تظهر فى أمور، منها؛ 1) أن المرأة ليست فى مستوى الرجال وبخاصة أولوا الأحلام والنهى فيما يتميزون به مما سبق ذكره. 2) أن تقدمها أمام الرجال فيه صورة إمامتها لهم ، وهى ممنوعة باتفاق الأئمة. 3) أنها تشغل الرجال عن الخشوع فى الصلاة بمجرد وجودها أمامهم، وذلك أمر طبيعي وعند ركوعها وسجودها يكون الانشغال أشد ، وهو ما يفسر به حديث قطع المرأة للصلاة إذا مرت أمام المصلى عند جمهور الفقهاء. 4) ألا تختلط صفوف الرجال بالنساء إذا تخللن صفوفهم فيكون انصرافهن بعد انتهاء الصلاة أيسر، وكان من المأثور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينصرف عقب الصلاة مباشرة بل ينتظر هو وأصحابه حتى ينصرف النساء أولا. 5) هذا؛ وكان من المتبع في ترتيب الصفوف في الجماعة أن يكون الرجال في الصفوف الأولى ثم يليهم الصبيان ثم يليهم النساء، كما رواه أحمد. وتوسط الصبيان فيه شدة حيطة من انشغال الرجال بالنساء، فمن الجائز أن بعض من فى الصف الذي يليه صف النساء إذا ركع لمح بنظره بعض النساء، ولا شك أن الخشوع في الصلاة أساس قبولها، كما قال تعالى: {قد أفلح المؤمنون * الذين هم فى صلاتهم خاشعون})[58].

قال الطوسي في النهاية: (ولا تؤم المرأة بالرجال)[59].

قال المرداوي: (قوله ولا تصح إمامة المرأة للرجل: هذا المذهب مطلقا؛ قال في المستوعب هذا الصحيح من المذهب ونصره المصنف واختاره أبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الكافي والمحرر والوجيز والمنور والمنتخب وتجريد العناية والإفادات وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والنظم ومجمع

---

[57] موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصر وفتاوى لجنة الإفتاء بالأزهر: الموضوع رقم 63 صدرت في مايو 1997م.
[58] موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصر وفتاوى لجنة الإفتاء بالأزهر: الموضوع رقم 80 في مايو 1997م.
[59] الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص112.

البحــرين والشــرح والفــائق وإدراك الغاية وغــيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي)[60].

قــال ابن مفلح في المبــدع: (لا يصح أن يــأتم رجل بامرأة في الصحيح من المـذهب وهو قـول عـامتهم قـال البيهقي وعليه الفقهاء السبعة والتابعون)[61].

قـــال الشاشي في حلية العلمـــاء: (ولا تصح إمامة المرأة للرجال. وحكي عن أبي ثور وابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها في صلاة الـتراويح إذا لم يكن هنـاك قـارىء غيرها وتقف خلف الرجال)[62].

قال في المحرر: (ولا تصح إمامة المرأة، ولا الخنثى إلا بالنساء، ولا تصح إمامة كافر، ولا أخرس)[63].

وفي دليل الطـــــالب: (ولا تصح إمامة المـــــرأة بالرجال)[64].

وفي عمدة الفقـه: (ولا تصح إمامة المـرأة بالرجـال ومن به سـلس البـول والأمي الـذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم)[65].

وفي منـــار الســـبيل: (ولا تصح إمامة المـــرأة بالرجل)[66].

قال في السـيل الجـرار: (أقـول لم يثبت عن النـبي صلى الله عليه وسـلم في جـواز إمامة المـرأة بالرجل أو الرجـال شـيء ولا وقع في عصـره ولا في عصر الصـحابة

[60] المـــرداوي: علي بن ســـليمان: الإنصـــاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، ج2/ص264.
[61] ابن مفلح: إبـــراهيم بن محمـــد: المبـــدع، المكتب الإســـلامي، بيروت، ج2/ص72.
[62] الشاشي القفـــال: محمد بن أحمـــد: حلية العلمـــاء، تحقيق د. ياسـين أحمد درادكـة، مؤسسة الرسـالة، بـيروت، عمـان، ج2/ص 170
[63] ابن تيميـة: عبد السـلام بن عبد الله : المحـرر في الفقـه، مكتبة المعارف، الرياض، ج1ص104
[64] مــرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطــالب، المكتب الســلامي، بيروت، ص46
[65] ابن قامة المقدسي: عمـدة الفقه، مكتبة الطـرفين، الطـائف، ج 1/ص23
[66] ابن ضويان: إبـراهيم بن محمد بن سـالم: منـار السـبيل، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ج1/ص125.

والتابعين من ذلك شيء وقد جعل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم صـفوفهن بعد صـفوف الرجـال وذلك لأنهن عـورات وائتمـام الرجل بـالمرأة خلاف ما يفيـده هـذا، ولا يقال الأصل الصحة؛ لأنا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور وهـذا من جملة الأمـور بل هو أعلاها وأشرفها فعموم قوله؛ "لا يفلح قوم ولوا أمرهم إمـرأة" - كما في الصـحيحين وغيرهما - يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال)[67].

* * *

صفوة القول:

بعد هـذا التطـواف حـول آراء العلمـاء وبعد البحث والنظر والمناقشة أرجح الـرأي القائل بعـدم جـواز إمامة المرأة للرجال في الفرض والنفل، وعدم صحة صـلاة من يصلي وراءها.. كما أرى عدم جـواز خطبة المـرأة للجمعة وعدم صحة من يصلي وراءها ويجب عليهم إعادتها ظهراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

[67] الشوكاني: السيل الجرار ج1ص250